

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الثقافية

المركز الثقافي الدولي بالحمامات
دار المتوسط للثقافة والفنون



استشارة عدد 06-2021
كراس شروط يتعلق بتسويق مشرب

لفترة مهرجان الحمامات الدولي الدورة 56 سنة 2021
بالمركز الثقافي الدولي بالحمامات



لفترة مهرجان الحمامات الدولي الدورة 56 سنة 2021 بالمركز الثقافي الدولي بالحمامات

الفصل الأول: الموضوع

يعتزم المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون تسويق محل (مشرب) كائن داخل مقر المركز، حسب جدول الأسعار المصاحب وذلك لأحسن عارض قصد استغلاله والتصرف فيه تصرفا مباشرا طبقا للشروط المبينة بهذا الكراس مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل. وعلى هذا الأساس يوفر المركز الفضاء على أن يلتزم العارض، على حسابه الخاص، بتوفير وتركيز التجهيزات والمعدات والوسائل الخاصة باستغلال المشرب.

الفصل الثاني: طريقة ارسال العروض

يجب أن ترسل العروض إلى المركز الثقافي الدولي بالحمامات على العنوان التالي : 97، شارع الأمم المتحدة - 8050 الحمامات، عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب ضبط المؤسسة خلال التوقيت الإداري في ظرفين مغلقين: ظرف داخلي وظرف خارجي. تفتح العروض في نفس اليوم على الساعة منتصف النهار خلال جلسة غير علنية. تم تحديد يوم الاثنين 07 جوان 2021 على الساعة الحادية عشرة صباحا، كأقصى تاريخ لقبول العروض. ولا يمكن قبول العروض التي ترد بعد هذا التاريخ. ويعتمد في ذلك على ختم مكتب ضبط المؤسسة.

1- الظرف الخارجي:

يكتب على الظرف الخارجي عبارة : "لا يفتح - إستشارة عدد 06-2021 - تسويق مشرب بالمركز الثقافي الدولي بالحمامات لفترة مهرجان الحمامات الدولي الدورة 56 لسنة 2021 دون ذكر اسم الباعث. ويحتوي هذا الظرف على الوثائق التالية:

1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (للأشخاص الطبيعيين).
2. نسخة من المعرف الجبائي. (للمؤسسات)
3. كراس الشروط في صيغته الأصلية مُمضى من طرف العارض في كل صفحاته. (للمؤسسات والأشخاص الطبيعيين)
4. قائمة مهنية مرجعية مرفقة بالإثباتات اللازمة (خبرة العارض في مجال استغلال المشارب) (الملحق 1). (للمؤسسات والأشخاص الطبيعيين)

5. قائمة في المعدات والأثاث المزمع استغلاله في المحل (الملحق 2). (للمؤسسات

والأشخاص الطبيعيين)

6. تصريح على الشرف (الملحق 4). (للمؤسسات والأشخاص الطبيعيين)

7. تصريح على الشرف، يؤكد فيه العارض على أنه قام بمعاينة فضاء المشرب والمركز

وأنه مستعد للإيفاء بتعهداته كاملة وأنه سيتحمل مسؤوليته كاملة في صورة الإخلال

بتعهداته إحداها أو كلها (الملحق 5) (للمؤسسات والأشخاص الطبيعيين)



2 - الظرف الداخلي:

يحتوي الظرف الداخلي الذي يحمل اسم العارض، على:

1. قائمة مفصلة في المواد المراد بيعها في المشرب و أسعارها و يتعين وجوبا امضاؤها من طرف العارض (الملحق 3).
2. العرض المالي المقترح بالدينار التونسي باعتبار كل الأدوات والمعالم الممكنة يكون مكتوبا بالأرقام و بلسان القلم. (الملحق عدد 6)

ملاحظات:

- . يتعين على العارض تقديم نوعيات مختلفة من المشروبات والمأكولات بأثمان مدروسة.
- . لا تقبل العروض التي ترد مخالفة لكرأس الشروط هذا. ويعتبر كراس الشروط جزء لا يتجزأ من عقد التسويغ.

الفصل الثالث: شروط المشاركة

- يمكن أن يشارك في هذه الاستشارة المؤسسات أو الأشخاص الطبيعيين.
- يتعين أن يكون مستغل المحل تونسي الجنسية، لم يقع التصريح بإفلاسه ومن غير ذوي السوابق العدلية، إلا إذا استرد حقوقه أو انتفع بعفو عام.

الفصل الرابع: إلغاء الاستشارة:

- يحتفظ المركز الثقافي الدولي بالحمامات بحقه في:
- قبول أو رفض أي عرض ويمكن للمشاركة طلب توضيحات كتابية في صورة رفض عرضه.
- إلغاء الاستشارة أو تأجيل البت في التسويغ إلى تاريخ لاحق.

الفصل الخامس: فرز العروض

1. يتم فرز العروض المالية للعروض المقبولة فنيا.
2. ترتب العروض طبقا لقيمتها المالية أي من العرض الأرفع إلى الأدنى ويتم تسويغ المحل لصاحب العرض المتضمن لأرفع معلوم كراء.
3. في حالة تساوي العروض المالية المقترحة بين مشاركين اثنين أو أكثر، يتم استدعاء المعنيين بالأمر لتقديم عروض مالية جديدة. وتكون هذه الاستشارة كتابية وسرية وفقا للإجراءات الجاري بها العمل في ميدان إبرام العقود العمومية.

الفصل السادس : تغيير العروض

لا يمكن لأيّ عارض سحب عرضه بعد ايداعه او ان يدخل عليه اي تغييرات والا اعتبر هذا العرض لاغيا.

الفصل السابع: تبليغ العارض

يتمّ إعلام العارض الذي تمّ اختياره عن طريق البريد الإلكتروني أو مباشرة على العنوان المدرج بالعرض المقدم من طرفه، ويعتبر كل عارض متخلّيا عن التسويغ في صورة تبليغه بقبول عرضه ولم يحضر لدى إدارة المركز الثقافي الدولي بالحمّامات لإتمام إجراءات التعاقد وتسلم 5 نظائر من العقد لإمضائها أو لم يرجع نظائر العقود المسلمة إليه للإمضاء و/أو للتسجيل في أجل خمسة أيام، يتمّ المرور في هذه الحالة مباشرة إلى العارض الذي يليه في الترتيب المذكور في الفصل الخامس أعلاه.

الفصل الثامن: المناولة

يتمّ استغلال المشرب من قبل صاحبه شخصيا، إذا كان ذاتا طبيعية، ولا يجوز له تعيين وكيل عنه إلا بصفة استثنائية، عند التغيب الوقتي أو المرض، أو عند حصول مانع له يكتسي صبغة القوة القاهرة، شرط إعلام إدارة المركز الثقافي الدولي بالحمّامات مسبقا، و يجوز للشركات التجارية تعيين وكيل عنها. كما يلتزم المتسوّغ بمباشرة استغلال المشرب المكترى بصفة مباشرة وليس له بأي حال من الأحوال الحق في إحالة العقد إلى الغير. وكل إخلال بإحدى هذه الشروط تتمّ معاقبته من قبل الإدارة ينتج عنه فسخ عقد التسويغ المبرم مع الطرف الأول وأحقية الإدارة في المطالبة بإخراج الطرف الثاني من المحل موضوع الاستشارة بقضية استعجالية في الخروج لعدم الصفة ولا يحق لأي منهما المطالبة بأي تعويض على ذلك.

الفصل التاسع: معالم مختلفة.

تحمل مصاريف استهلاك المشرب للماء والكهرباء على كاهل المتسوّغ دون غيره، وفي غياب عدادات فردية أو فرعية، يدفع المتسوّغ مقابل الاستهلاك المذكور نسبة مائوية تقدر ب 10% من القيمة الكرائية للمشرب.

الفصل العاشر: تسجيل العقد

تحمل مصاريف تسجيل العقد في خمسة نظائر ،على كاهل المتسوّغ.

الفصل الحادي عشر: المحل والمعدات الموضوعة على ذمة المتسوّغ

يعتبر المحل المزمع تسويغه مهينا وتتوفر فيه التهوية الطبيعية و الإضاءة الكافيتين ولا يحق للمتسوّغ، سواء قبل بدء الاستغلال أو بعده، القيام بأي نوع من الأشغال داخله بدون إذن كتابي مسبق من إدارة المركز.

كما يلتزم المتسوّغ بتوفير أجهزة إطفاء حرائق صالحة للاستعمال.

يعترف المتسوّغ أنه تسلّم المحلّ على حالة حسنة ويلتزم بإرجاعه على الحالة التي تسلمه فيها، وذلك إثر انتهاء المدة التعاقدية، ويعتمد في ذلك على محضر معاينة ممضى من قبل المتسوّغ وإدارة المركز (ملحق عدد 5).

الفصل الثاني عشر : مسؤولية المتسوغ

- يتحمل المتسوغ مسؤولية سرقة أو تلف المعدات المتواجدة بالمحل المكترى طيلة فترة الاستغلال.
- كما يتحمل المتسوغ مسؤولية ما يصدر عن أعوانه من تصرفات من شأنها أن تلحق أضرار مادية أو معنوية بالأشخاص (أعوان أو زوار أو متفرجين) أو بممتلكاتهم، ولا تتحمل الإدارة مسؤولية سرقة أو تلف معدات المتسوغ أو محله.
- يتحمل المتسوغ تأمين أعوانه ضد حوادث الشغل.

الفصل الثالث عشر : الحق في الأصل التجاري

لا يمكن للمتسوغ أن يطالب بأي وجه من الأوجه بملكية الأصل التجاري المستغل بالمحل الذي تسوّغه من المركز الثقافي الدولي بالحمامات.

الفصل الرابع عشر : المدة التعاقدية

يتم التسويغ لمدة مهرجان الحمامات الدولي في دورته 56 لسنة 2021 تبتدئ من 10 جويلية إلى 14 أوت 2021. يمكن باتفاق بين الطرفين تمديد مدة التعاقد لفترة أخرى في إطار جلسة عمل تعقد للغرض وتشفع بمحضر يتم إلحاقه بالعقد وتضبط معالم الكراء بتكلفة اليوم الواحد .

المبلغ الجملي المقترح من العارض / 36 يوم = تكلفة اليوم الواحد

- ويتم تعويض المتسوغ في حال تعذر مواصلة المهرجان تطبيقا للقرارات المتخذة على المستوى الوطني أو الجهوي لمجابهة انتشار جائحة كورونا ، وفي هذه الحالة يتم احتساب قيمة التعويض وفقا للمعادلة المذكورة أعلاه، دون الحاجة لتحرير ملحق في الغرض وفي هذه الحالة لا يمكن لصاحب الصفة الاعتراض أو طلب تعويض بأي شكل من الأشكال.

الفصل الخامس عشر : تسديد معالم الكراء.

يجب أن يدفع المتسوغ كل المعالم المرتبطة بالكراء قبل بداية نشاطه مسبقا. وكل إخلال بهذا المبدأ ينتج عنه الفسخ الفوري لعقد التسويغ.

الفصل السادس عشر :التزامات المتسوغ

يتعين على المتسوغ :

- 1- مد إدارة المركز، قبل الانطلاق في استغلال المحل، بقائمة في الأعوان المزمع تشغيلهم بالمشرب مع نسخ من بطاقات التعريف الوطنية وبطاقات عدد 03، كما يجب على المتسوغ إعلام الإدارة بكل تغيير في الأعوان ويكون الإعلام مصحوبا وجوبا بنفس الوثائق.
- 2- احترام قواعد النظافة ومضمون القرار الصحي المتعلق بشروط حفظ الصحة الواجب احترام مقتضياته من قبل متداولي المواد الغذائية سواء فيما يتعلق بنظافة المعدات والتجهيزات أو فيما يتعلق بنظافة المحل والفضاءات المحيطة به ودليل الإجراءات الصحية للتوقي من فيروس كوفيد -19.



- 3- مراقبة صلوحية المواد المستعملة لإعداد الطعام والمشروبات أو المعروضة للبيع والحرص على استعمال مواد صالحة للاستهلاك.
 - 4- إلزام العاملين بالمحل سواء منهم المكلفين بإعداد الأطعمة والمشروبات أو بتوزيعها على الحرفاء بقواعد حسن السيرة والسلوك وقواعد الصحة الجسدية كالنظافة العامة.
 - 5- تمييز العملة بارتدائهم لزيّ وشارة موحدة.
 - 6- الامتناع بصفة قطعية عن طهي الطعام وبيعه بالمحل المسوغ باستثناء الأكلة الخفيفة (Sandwich, Pizza, etc.)، وكل إخلال بهذا المبدأ ينجر عنه فسخ العقد بصفة آلية.
 - 7- الامتناع بصفة قطعية عن بيع المرطبات سريعة التغير.
 - 8- العدول عن عرض و بيع أي مادة غذائية إذا لم تتوفر المعدات الضرورية لحفظها و تخزينها وكل إخلال بهذا المبدأ ينجر عنه إتلاف المواد الغذائية المعروضة للبيع بما في ذلك المواد المذكورة أعلاه.
 - 9- توفير مواد ذات نوعية جيدة، كما يجب عليه استعمال القهوة الصافية والشاي الأحمر أو الأخضر من النوع الرفيع.
 - 10- الامتناع منعاً باتاً عن بيع أو ترويج أو استهلاك الممنوعات والمشروبات الكحولية والمخدرات وغيرهما داخل المحل والمركز وكذلك الأدوية وإدخال المفرقات أو المواد الخطرة أو سريعة الالتهاب حفاظاً على سلامة الأعوان والزوار و المتفرجين، وكل إخلال بهذا المبدأ ينجر عنه فسخ العقد بصفة آلية بقطع النظر عن التبعات القضائية التي يمكن إجراؤها تجاه المتسوغ.
 - 11- يقتصر على المتسوغ فقط استغلال الفضاء المجاور للمحل موضوع الكراء مع الزامية عدم تعليق إعلانات إخبارية داخل المحل أو خارجه أو في أي مكان آخر تابع للمركز ما لم يتم الترخيص في ذلك كتابياً من إدارة المركز.
 - 12- عدم إدخال أي تغيير على المحل إلا برخصة كتابية مسبقة من إدارة المركز.
 - 13- عرض الأطعمة المعدة للاستهلاك والمشروبات في أوان ذات استعمال وحيد (كؤوس وملاعق، ومناديل، إلخ)
 - 14- تجميع القمامة والأوساخ في أكياس بلاستيكية وحملها من المحل المكترى إلى خارج مقرّ المركز بوسائله الذاتية وعلى نفقته الخاصة.
 - 15- عدم عرقلة السير العادي للمركز والتظاهرة وخاصة أثناء عمليات تموين المحل وألا يكون لهذا التموين تأثير سلبي على سيولة الحركة بالمركز.
 - 16- عدم عرقلة عمل مراقبي السلط الإدارية والصحية المختصة، يتعين للغرض وضع جميع البيانات اللازمة تحت تصرف الأعوان المكلفين بالرقابة.
- يمكن أن يترتب عن مخالفة الشروط الواردة بهذا الكراس، منع ممارسة النشاط وغلق المشرب، حتى الاستجابة من جديد لتلك الشروط.

الفصل السابع عشر : تراتيب خاصة بسير العمل

على المتسوق تعليق قائمة الأسعار المعتمدة لكل المواد المعروضة للبيع تكون ممضاة من قبل المتسوق وكاتب عام المركز على ألا تكون هذه الأسعار أرفع من الأسعار الجارية أو المعمول بها قانونا في مشارب مماثلة.



علما أنه لا يمكن إجراء أي ترفيع في أسعار المواد المعروضة إلا إذا سجل ترفيع في إحدى مكونات المواد الإعداد، وتكون الزيادة باتفاق صريح بين الإدارة والمتسوق على أساس نسبة مناسبة لنسبة ارتفاع أسعار المادة باعتبار مقدارها في مكونات المشروبات أو السندويشات أو المرطبات أو غيرها. كما يضبط توقيت فتح وغلق المحل باتفاق بين المتسوق وإدارة المركز، وينبغي تعليق هذا التوقيت بمكان بارز للعموم بعد إمضائه من الطرفين.

الفصل الثامن عشر : فسخ العقد

يحق لمدير عام المركز الثقافي الدولي بالحمامات فسخ العقد في صورة إخلال المتسوق بالتزاماته التعاقدية المدرجة بكراس الشروط و عقد التسويق ويعتمد في ذلك على تقرير صادر عن كاتب عام المركز أو صادر عن مصالح وزارة الصحة أو وزارة التجارة.

كما ينجرّ على ثبوت أي إخلال أو تهاون أو تقاعس للمتسوق في تنفيذ التزاماته التعاقدية غلق المحل إما لمدة محدودة أو نهائيا مع فسخ عقد التسويق بعد التنبيه على المتسوق كتابيا ومنحه أجلا يحدد لاحقا لتسوية الإخلالات الملحوظة إليه بدون إمكانية المطالبة بالتعويض.

إذا تقرر وضع حد لمفعول عقد التسويق لأي سبب من الأسباب المذكورة بهذا الكراس وكذلك في صورة عدم تمكن المتسوق من مواصلة تعهده بتسيير المشرب لأي سبب كان قبل انتهاء مفعول العقد، يحق لإدارة المركز أن تتخذ جميع الإجراءات التي تراها مناسبة لضمان استمرارية تقديم المشرب للخدمات المطلوبة منه بغض النظر على فتح باب المنافسة من جديد لتسويق المشرب.

الفصل التاسع عشر : سريان مفعول العقد

لا يكون عقد التسويق ساري المفعول إلا بعد استيفاء كافة الشروط القانونية والتعاقدية وإمضائه من قبل المتسوق والمصادقة عليه من قبل مدير المركز الثقافي الدولي بالحمامات وتسجيله لدى إحدى القباضات المالية.

الفصل العشرون : فض النزاعات

يتم عند الاقتضاء، فض النزاعات الناشئة بين الطرفين بالحسنى، وإن تعذر ذلك، يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة بنابل.

العارض

اطلعت عليه ووافقت

(الإمضاء و الختم)

المدير العام

(الإمضاء و الختم)



ملحق عدد 1
قائمة ممتنة مرجعية

التعريف بالعارض	
* الاسم واللقب واسم المؤسسة عند الاقتضاء	
* تاريخ الانطلاق في النشاط أو الإحداث	
* هل لكم شهادات مسلمة من مؤسسات مختصة في التكوين؟	☐ لا ☐ نعم * في صورة الإجابة بنعم أذكر اسم المؤسسة أو المؤسسات.

حوصلة للنشاط

نوع النشاط (1)	المؤسسة المحتضنة لهذا النشاط (2)	الصفة (3)	المدة	الوثائق المثبتة

حُرر بـ..... في.....

الإسم واللقب والإمضاء

1- نوع النشاط : نزل، مقهى، مطعم، محلّ مأكولات خفيفة، محلّ بيع المرطبات والحلويات.

2- اسم المؤسسة.

3- مشغل مختص، مشغل، نادل، أجير مختص، أجير.



ملحق عدد 2

الإمكانات البشرية والمادية المزمع توفيرها



إني الممضي أسفله:

*الاسم واللقب:
*المؤسسة عند القضاء:

أصرّح على شرفي بأنني ألتزم بتشغيل عدد عاملا بالمشرّب منهم عدد عملة مختصّين في الميدان، وسأقوم بتقديم الوثائق المثبّطة لخبرة المعنيين بالأمر.

كما ألتزم بتوفير المعدات التالية :

العدد الترتيب	النوع	العدد	تاريخ الاقتناء	الحالة (جيدة، حسنة، متوسطة)	القيمة المالية عند الاقتناء
01					
02					
03					
04					
05					
06					

حرر بـ.....في.....

الإسم واللقب والإمضاء

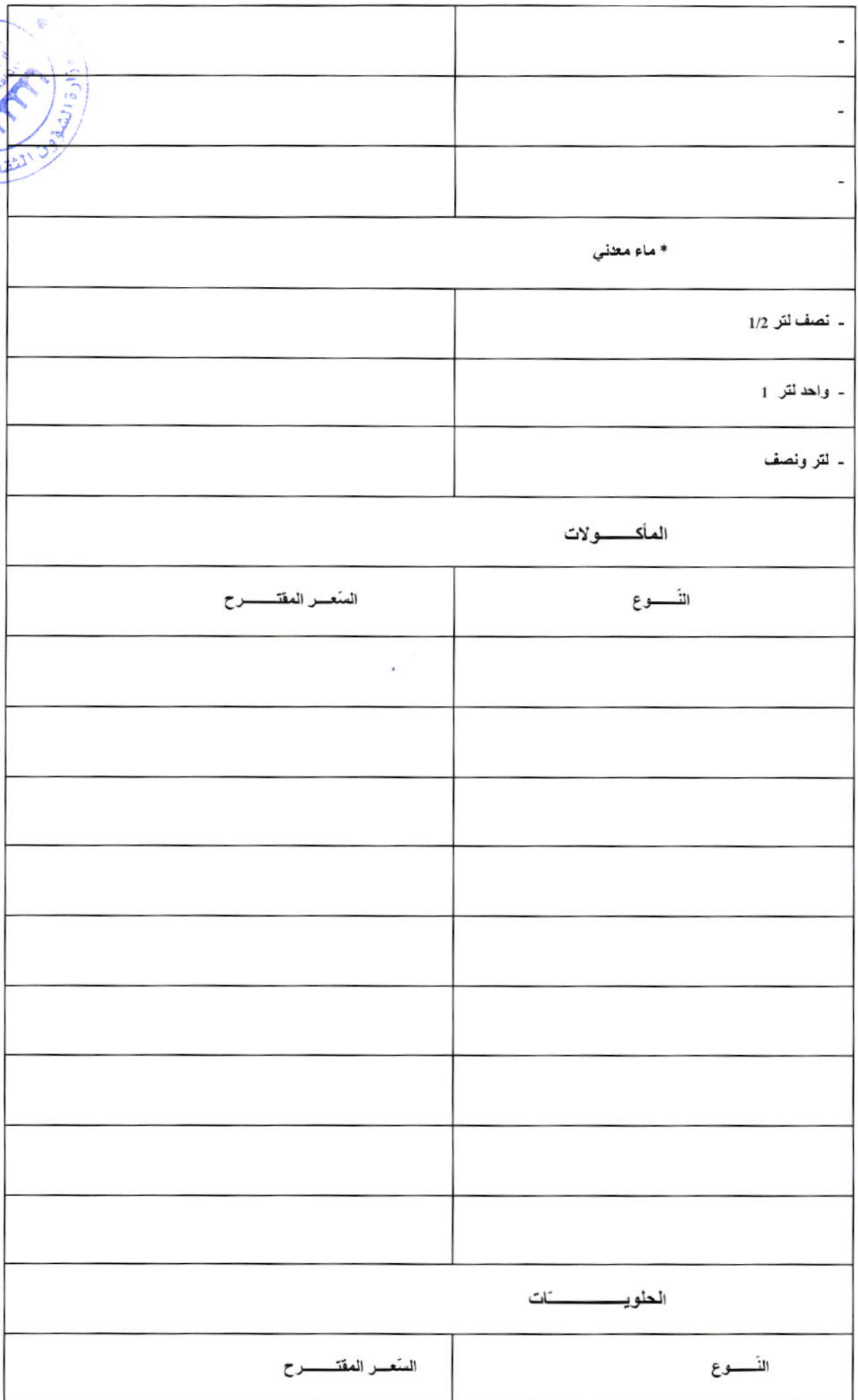


ملحق عدد 3:

قائمة أسعار

ألتزم بما يلي :

المشروبات	
النوع	السعر المقترح
* عصير غلال Jus de fruits	
-	
-	
-	
-	
* قهوة Cafés	
Crème -	
Direct -	
Express -	
Capucin -	
* شاي Thé	
-	
-	
* مشروبات غازية	



كما ألتزم بتطبيق أسعار تفضلية للأعوان العاملين بالمركز خلال فترة التظاهرة
و تخفيض قدره.....% على التسعيرة المقترحة

خَرر ب..... في.....

الإسم واللقب

والإمضاء





ملحق عدد 4:
تصريح على الشرف



إني الممضي(ة) أسفله (الإسم و اللقب).....أصرح على الشرف والتزم بـ:

- 1- عدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا القصد منه التأثير على مختلف إجراءات إبرام عقد تسويق المشرب ومراحل إنجازه بما يخدم مباشرة و بصفة غير مباشرة مصلحتي.
- 2- بأن المؤسسة التي أمثلها لبست قيد الإفلاس أو التصفية القضائية وأتعهد بإثبات ذلك.

- 3- بأنني لم أكن عوناً عمومي (لا أنتمي إلى سلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية او المؤسسات الخاضعة لإشرافها) خلال الخمس سنوات التي سبقت تاريخ تقديم هذا العرض.

حرر بـ.....في.....

الإسم واللقب

والإمضاء



ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بمعاينة المحلّ

إني الممضي(ة) أسفله صاحب(ة) بطاقة التعريف
عدد.....المسلمة بتاريخ.....أشهد بأنني قمت بزيارة فضاء
المشرب الكائن بمقر المركز الثقافي الدولي بالحمامات وبعد معاينته من كل الجوانب تبين لي أنه
صالح للاستغلال.....وإني مستعد(ة) للعمل به و الإيفاء
بتعهداته كاملة.

حرر بـ.....في.....

الإسم واللقب والإمضاء



ملحق عدد 6

العرض المالي



الإسم واللقب:

الصفة:

رقم الهاتف: رقم الفاكس:

العنوان:

رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

المدة الكرائية	القيمة الكرائية المقترحة بالأرقام صافية من الأداءات	القيمة الكرائية المقترحة بلسان القلم صافية من الأداءات
فترة التظاهرة		

حرر ب..... في.....

الإسم و اللقب و الإمضاء و الختم



.....إني الممضي (ة) السيد (ة)

(ذكر الأرقام الثلاث الأخيرة من بطاقة التعريف الوطنية.....)

أصرح بصفتي

ألتزم باحترام وتطبيق مقتضيات دليل الإجراءات الصحية للتوقي من فيروس كوفيد 19

وذلك عند انطلاق العمل بالمشربة ابتداء من تاريخ 10 جويلية 2021.

.....الحمامات في

الإمضاء معرف به